

مقصد حفظ الأمن وأثره في الوقاية من كوفيد 19

The purpose of preserving security And its impact on the prevention of Covid 19

راضية قصباية (1)

الجامعة: باتنة 1 الحاج لخضر

radhia.guesbaya@yahoo.fr

تاريخ القبول: 20/06/01

تاريخ الارسال 20/05/01

الملخص

إن موضوع هذه الورقة البحثية: "دور مقصد حفظ الأمن في الوقاية والعلاج من كوفيد 19 – وتهدف إلى تسليط الضوء على أهمية رعاية مقصد حفظ الأمن في الشريعة الإسلامية، ودوره في الوقاية والعلاج من وباء كورونا، والوقوف على أهم الوسائل والتدابير التي تساعد في الحد من تفشي هذا الوباء.

فالأمن الإنساني يهتم بتمكين الشعوب من احتواء أو تجنب المخاطر التي تهدد حياتهم وسبل معيشتهم وكرامتهم؛ ومن بين أهم تلك الجوانب التي تهدد أمن الإنسان في بعده الاجتماعي سوء الوضع الصحي، وقد خلصت هذه الدراسة إلى أن رعاية مقصد حفظ الأمن والوسائل المتعلقة به ذات أثر فعال في الحد من تفشي وانتشار وباء كورونا؟".

إن من مزايا الشريعة الإسلامية الاستقرار والدوام فهي صالحة لكل زمان ومكان، حيث تبين بالاستقراء التام لأحكامها أنها وضعت لمصالح العباد في المعاش والمعاد، ومن بين أهم هذه المصالح التي ترنو إلى المحافظة عليها، مصلحة حفظ الأمن، إذ يترتب على عدم مراعاتها –من جانبي الوجود والعدم- ضياع المصالح المرجوة في الدنيا والآخرة، وانتشار المفسد والخوف، وفقدان الأمن بشتى أنواعه وفي جميع مجالاته.

من هنا بات مقصد حفظ الأمن لقيام مصالح الدين والدنيا من أهم مقومات العمران الإسلامي الذي يتشوف الشرع إلى تجسيده بغية تحقيق مبدأ الخلافة على أكمل وجه.

كلمات مفتاحية:

مقاصد: حفظ الأمن؛ كوفيد؛ الوقاية، الشريعة

Abstract:

The subject of this research paper: "The role of the purpose of maintaining security in the prevention and treatment of Covid 19 - It aims to highlight the importance of caring for the purpose of preserving security in Islamic law, and its role in the prevention and treatment of the Corona epidemic

Human security is concerned with empowering peoples to contain or avoid risk of their lives, livelihoods and dignity; Among the most important aspects of human security threaten to social health,

This study concluded that caring for the purpose of maintaining security and the means related to health security in Sharia has an effective impact in limiting the spread and spread of the Corona epidemic?

What is the purpose of maintaining security in Islamic law? What is its effort and effectiveness in preserving the human soul? What are the preventive means and precautionary measures to achieve security and health care? Was health security effectively effectively reduce the outbreak and spread of the Corona epidemic

Keywords:

Purposes; Maintaining security; Covid; Prevention, Law.

مقدمة

من مزايا الشريعة الإسلامية الاستقرار والدوام فهي صالحة لكل زمان ومكان، حيث تبين بالاستقراء التام لأحكامها أنها وضعت لمصالح العباد في المعاش والمعاد، ومن بين أهم هذه المصالح التي ترنو إليها المحافظة على الكليات الخمس باعتبارها عين المصلحة دينا ودنيا، إذ يترتب على عدم مراعاتها - من جانبي الوجود والعدم - الانحراف عن جادة الصواب، وضياح المصالح المرجوة في الدنيا والآخرة، وانتشار المفسد والخوف، وفقدان الأمن بشتى أنواعه وفي جميع مجالاته.

من هنا بات مقصد حفظ الأمن لقيام الكليات الخمس وتحقيق مصالح الدين والدنيا من بين أهم أسس ومقومات المجتمع الإسلامي المتلاحم والمتكامل الذي يتشوف الشارع إلى تجسيده على أرض الواقع بغية تحقيق مبدأ الخلافة على أكمل وجه.

فالأمن الإنساني يهتم بتمكين الشعوب من احتواء أو تجنب المخاطر التي تهدد حياتهم وسبل معيشتهم وكرامتهم؛ ومن بين أهم الجوانب التي تهدد أمن الإنسان في بعده الاجتماعي هو سوء الوضع الصحي الذي يضع أمن الإنسان موضع تهديد يلزم احتوائه والاحتراز من عواقبه؛ ومن الأمور المجزوم بها في وقتنا الراهن ظهور العديد من الأمراض والفيروسات التي تهدد أمن الإنسان بصفة عامة منها ما هو قديم ومنها ما هو جديد، من ذلك جائحة -فيروس كورونا- الذي هدد أمن العالم برمته هذا الأخير الذي يتسم بسرعة فائقة في الانتشار متجاوزا كل الحدود الجغرافية منها والسياسية وحتى الاجتماعية، مما دفع أهل العلم والاختصاص إلى اعتباره من بين أهم القضايا العالمية التي تحتاج إلى اهتمام صحي من كل أطراف المجتمع الدولي (دول-منظمات...)، هذه الأخيرة التي تتولى مهمة توحيد الجهود والآليات في مجابهة هذا الوباء، بغية تحقيق الأمن الصحي (البدني والنفسي) الذي تسعى من خلاله إلى حفظ الكليات الخمسة بصفة عامة وكلية النفس بصفة خاصة.

وبديهي أن الإسلام سابق في ترسيخ وتقرير الأحكام المتعلقة بصحة الإنسان، وسلامته من الناحية النفسية والبدنية ووقايته من الأمراض والأوبئة كل النظم والقوانين الوضعية، مما يستلزم الاعتماد عليه في استنباط الأحكام وسن القوانين المتعلقة بالأمن الصحي باعتباره أفضل هدي يمكن حفظ صحة الإنسان به لما يتضمنه من أصول علمية تحوي في طياتها مفاهيم صحية شاملة للمجتمع الإنساني برمته.

والأمن الصحي في الإسلام يقوم على قواعد وأسس متينة من شأنها أن تكسب الفرد والمجتمع مناعة ذاتية لهذا شرع الإسلام الوقاية من الأمراض -خاصة المعدية- حيث طلب من المسلم أن يتخذ من التدابير والاحترازمات ما يصون به نفسه وأهله ويجنبهم الضرر والهلاك في الدنيا والآخرة، قال تعالى ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: 195] ، فالوقاية من الأمراض والأضرار وتحقيق الأمن الصحي (النفسي والبدني) مبدأ إسلامي أصيل، ومقصد مهم من مقاصد الشريعة الإسلامية يروم الشارع من خلاله إلى حفظ النفس البشرية بجلب المصالح لها وتكثيرها ودرء المفاسد عنها وتقليلها .

كما أن اتباع الأساليب الوقائية يتفق ومقاصد الشريعة الإسلامية لأنه يحقق للمسلم مصلحة كبرى تتجلى وبصورة أدق في حفظ كلية النفس من جانبي الوجود والعدم، بغية تحقيق الخلافة وأداء الرسالة والقيام بالواجبات الدينية والدينية على حد سواء؛ فالإسلام مشروع ومنهج منظم ومتكامل يرنو بتشريعاته إلى تحقيق الأمن الصحي (النفسي والبدني) باعتباره من بين أهم أسس الحياة التي لا يختلف عليها اثنان؛ إذ توافر الأمن الصحي والاستقرار النفسي عنصرٌ ضروري لتوفير بيئة مناسبة للعيش والبناء؛ وبمقدار توافر هذا العنصر يستطيع الأفراد ممارسة حياتهم الطبيعية، وتتمكن الدول من الارتقاء بنفسها في مختلف الميادين وفي شتى المجالات؛ وبمقدار اختلال هذا العنصر يختل نظام الحياة وتنتشر الآفات والأوبئة ويزداد شيوعها ويستفحل ضررها على الأنفس التي جاء الإسلام لحفظها ورعايتها .

ومن هذا المنطلق تم اختيار موضوع هذه الورقة البحثية الموسوم بـ "دور مقصد حفظ الأمن في الوقاية والعلاج من فيروس كورونا -الأمن الصحي أنموذجا-"؛ بغية تركيز الأضواء على أهمية مقصد حفظ الأمن في الشريعة الإسلامية بصفة عامة والأمن الصحي بصفة خاصة، ودوره في الوقاية والعلاج من وباء كورونا، والوقوف على أهم الوسائل التي تساعد في الحد من تفشي هذا الوباء، وبيان أهم التدابير الاحترازية المتعلقة بالأمن الصحي جلبا للمصالح ودرء للمفاسد.

من هنا تتجلى معالم إشكالية هذه الدراسة والمتمثلة في الآتي: "ما المراد بمقصد حفظ الأمن في الشريعة الإسلامية؟ وما مدى نجاعته وفعاليتها في المحافظة على النفس البشرية؟ وما هي الوسائل الوقائية والتدابير الاحترازية لتحقيق الأمن والرعاية الصحية؟ وهل للأمن الصحي أثر فعال في الحد من تفشي وانتشار وباء كورونا؟".

وللإجابة على هذه الإشكالية تم طرح الأسئلة الفرعية الآتية:

- ما المراد بمقصد حفظ الأمن؟ وما هي أنواعه؟
- ما المقصود بالأمن الصحي؟ وما هي أهميته؟
- ما مفهوم وباء كورونا؟ وما هي أسبابه؟
- هل للأمن الصحي وسائل وقائية وتدابير احترازية؟
- ما هي الآثار المترتبة على الأمن الصحي وما مدى فعاليتها في الحد من تفشي الأوبئة والأمراض بصفة عامة ووباء كورونا بصفة خاصة؟

1. التأصيل المفهومي والشرعي لمقصد حفظ الأمن وأقسامه

1.1. التأصيل المفهومي والشرعي لمقصد حفظ الأمن

أروم من خلال هذا الفرع الوقوف على التأصيل المفهومي لمقصد حفظ الأمن وبيان معناه من الجانب اللغوي والاصطلاحي ثم نخرج إلى التأصيل الشرعي وذلك من خلال العناصر الآتية:

1.1.1. التأصيل المفهومي لمقصد حفظ الأمن

1.1.1.1. مفهوم المقاصد

للمقاصد دلالتان، دلالة لغوية ودلالة اصطلاحية:

المقاصد لغة: جمع مقصد بفتح الميم، والمقصد مصدر ميمي مشتق من الفعل "قَصَدَ"؛ يقال: قَصَدَ، يَقْصِدُ، قَصْدًا، وَمَقْصِدًا⁽¹⁾، وأصلها ومواقعها في كلام العرب الاحترام والتوجه والنهوض نحو الشيء على اعتدال كان ذلك أو جور، هذا أصله في الحقيقة وإن كان قد يخص في بعض المواضع يقصد الاستقامة دون ميل⁽²⁾.

فأصل القصد إذا هو العزم والتوجه نحو الشيء، وهذا المعنى هو الذي يتناسب والمعنى الاصطلاحي، ثم نقل معناه إلى استعمالات أخرى مناسبة لمقاصد الشريعة.

- المقاصد اصطلاحاً: إن مصطلح مقاصد الشريعة مصطلح مستعمل ورائج عند العلماء قديماً وحديثاً، وعليه سأقتصر في هذا المقام على ذكر تعريف واحد للمقاصد وهو كالآتي: "الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"⁽³⁾؛ أي مقصود الشارع من تشريع الأحكام تحقيق المقاصد والغايات التي يروم إليها جلباً لمصالح العباد في المعاش والمعاد.

1.1.1.2 مفهوم الأمن

يعنى هذا العنصر ببيان مفهوم الأمن في شقه اللغوي والاصطلاحي على حد سواء.
- الأمن لغة: ورد لفظ الأمن في اللغة بمعان عديدة متقاربة أهمها⁽⁴⁾:
- عدم الخوف: فالأمن والأمان والأمنة والأمانة هي نقيض الخوف.

- التصديق: فأصل الإيمان التصديق، وهو مصدر آمن، يؤمن، إيماناً، فهو مؤمن وضده الكذب؛ ومنه قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: 3].

- الحفظ: فقد قيل؛ الأمانة جمع أمين هم الحفظة، وأصل الحفظ الأمن من خوف الضياع.
- الطمأنينة: فالرجل الأمانة هو من يطمئن إلى كل واحد ويثق بكل أحد، وكذلك الرجل الأمانة: آمن البلد.

فالأمن يعني الطمأنينة، والاستقرار، وعدم الخوف، ويعني الصدق، والثقة، والقوة، وعدم الخيانة؛ وجماع معاني الأمن – عند علماء اللغة- هو طمأنينة النفس وعدم الخوف؛ وهذا ما أكدّه الأصفيهاني بقوله: "أصل الأمن طمأنينة النفس وزوال الخوف"⁽⁵⁾، وهذا المعنى الأخير هو المراد في هذه الدراسة، وهي الحالة التي يكون عليها الإنسان فيوصف بأنه آمن في صحته النفسية والبدنية على حد سواء.

- أما الأمن اصطلاحاً: فقد عرفه الفقهاء القدامى الأمن بناء على مفهومه اللغوي بكل دلالاته، إذ يقوم أساساً على الاحساس بالطمأنينة والاستقرار وعدم الخوف، وهذا ما أكد عليه الجرجاني في تعريفه للأمن بقوله: "الأمن هو عدم توقع مكروه في الزمان الآتي"⁽⁶⁾، ونهج طريقه المناوي قائلاً: "الأمن عدم توقع مكروه في الزمن الآتي؛ وأصله طمأنينة النفس وزوال الخوف"⁽⁷⁾.

نستخلص من كلا التعريفين أن مدلول الأمن يصار إلى طمأنينة النفس وانتفاء الضرر عنها والخوف في نفس الوقت الراهن والمستقبل، أي مراعاة البعد الزمني للأمن بغية تحقيق الاستقرار الآني والمستقبلي.

أما مفهوم الأمن عند الفقهاء والباحثين المعاصرين فقد انصرف عن مدلوله اللغوي إلى مفاهيم مختلفة ومتباينة بحسب اختلاف التخصصات والمجالات التي ينظر إليه منها، ولكثرتها واختلافها نقتصر في هذا المقام على ذكر البعض منها ثم أبين المفهوم الذي تعنى به هذه الورقة البحثية.

عرفه البعض بأنه إجراءات وسياسات تتعلق بعدة مجالات حيث قال: "هو الإجراءات التي تتخذها الدولة في حدود طاقتها للحفاظ على كيانها ومصالحها في الحاضر والمستقبل مع مراعاة المتغيرات الإقليمية والدولية"⁽⁸⁾.

وعرفه البعض الآخر بأنه مجموعة من الأحاسيس والمشاعر تتكون لدى الأفراد والجماعات بقوله: "هو شعور بالأمان والطمأنينة وإحساس بأن حياة الإنسان وكذلك مصالح وطنه وجماعته وأسرته مصنونة ومحمية"⁽⁹⁾.

وهناك من جعل أمن الفرد والمجتمع مرتبط بالحفاظ على الكليات الخمسة بقوله: "إن أمن الفرد والمجتمع يستلزم الأمن على الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وقد جعلت الشريعة الإسلامية الحفاظ على هذه الضروريات من أهم مقاصدها"⁽¹⁰⁾، وقيل بأن الأمن هو: "حالة من الطمأنينة والاستقرار التي تسود في الدولة لتتمكن من تحقيق مصالحها، ومصالح أفرادها الضرورية والحاجية والتحسينية"⁽¹¹⁾.

1.1.1.3. مفهوم مقصد حفظ الأمن

استثمارا لما سبق ذكره يمكننا القول أن مقصد حفظ الأمن بصفة عامة يتعلق بنفس الإنسان الذي كرمه الله تعالى غاية التكريم، وحمله وحده مهمة استخلاف هذه الأرض استخلافًا هادفًا يروم من خلاله إلى تحقيق العبودية على أكمل وجه، وهذا لا يتأتى إلا بتطبيق الأحكام الشرعية المستمدة من الكتاب والسنة، بغية تحقيق مصلحة الإنسان وأمنه في الدنيا والآخرة، وهذا ما أكد عليه الغزالي بقوله: "نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع

من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، و عقلمهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول هو مفسدة ودفعها مصلحة⁽¹²⁾، كما يشمل ذلك الأمن الداخلي والخارجي⁽¹³⁾؛ حيث شرعت الأحكام المتعلقة بحماية النفوس والأعراض والأموال... لحفظ الأمن الداخلي، وشرع الجهاد وتحقيق الاكتفاء الذاتي... لحفظ الأمن الخارجي؛ فيكون الأمن بناء على حفظ الكليات الخمسة شاملا لكل أقسام الأمن: الاجتماعي والسياسي والاقتصادي؛ وعليك يمكننا تعريف مقصد حفظ الأمن في الإسلام بأنه: "الغايات التي يروم الشارع من خلالها تحقيق طمأنينة الإنسان وصيانة دينه ونفسه وعقله ونسله وماله في الدارين بغية تحقيق المصالح العامة والخاصة للدولة -أفرادا وجماعات- وضمان استقرارها واستمرارها داخليا وخارجيا". فمن خلال المحافظة على الكليات الخمسة يتحقق أمن الإنسان داخليا وخارجيا، كما يتحقق أمنه في الدارين.

1.1.2. التأسيس الشرعي لمقصد حفظ الأمن

يعد الأمن في الشريعة الإسلامية نعمة من نعم الله تعالى التي امتن بها على عباده فهو مقصد من مقاصدها ومقوم من مقومات الأمة الرئيسية، فقد ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة كمقصد في مواضع عديدة نوجزها في الآتي:

1.1.2.1. القرآن الكريم

- ورد لفظ الأمن في القرآن الكريم بدفع الخوف والفرع في عدة مواضع منها: ﴿وَأَنْ أَلْقِي عَصَاكَ فَلَمَّا رَءَاهَا تهْتَزُّ كَأَنَّهَا جَانٌّ وَلَّى مُدْبِرًا وَلَمْ يُعَقِّبْ يَمُوسَى أَقْبِلْ وَلَا تَخَفْ إِنَّكَ مِنَ الْآمِنِينَ﴾ [القصص: ٣١] ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا وَهُمْ مِنْ فَزَعٍ يَوْمَئِذٍ آمِنُونَ﴾ [النمل: 89].

- كما ورد لفظ الأمن باعتباره نعمة من نعم الله تعالى بغية تحقيق الاستقرار النفسي والاجتماعي بدليل قوله تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَءَامَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ [قريش 3-4]؛ فدللت الآية الكريمة على أهم عوامل استقرار المجتمع وهي الأمن النفسي والأمن الغذائي، وقد كانت هذه أهم النعم التي بها قوام بقائهم⁽¹⁴⁾، وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم 35].

- كما أن تحقق الأمن في النفس هو جزاء ومثوبة من الله تعالى على الطاعة في الدنيا والآخرة مصداقا لقوله عز وجل: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْاَمْنُ وَهُمْ مُّهْتَدُونَ﴾ [الأنعام 82]، قال ابن عاشور في معرض تفسيره للآية الكريمة: "والمراد الأمن من عذاب الدنيا بالاستئصال وما عذبت به الأمم الجاحدة ومن عذاب الآخرة إذ لم يكن مطلوباً منهم حينئذ إلا التوحيد"⁽¹⁵⁾، وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰ إِلَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ لَهُمْ جَزَاءُ الْوَصْفِ بِمَا عَمِلُوا وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ ءَامِنُونَ﴾ [سبا 37] .

- كما اعتبر القرآن الكريم زوال الأمن نقمة وعقوبة قاسية فيما إذا انحرف الإنسان عن نهج الإسلام، قال تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً بِأَيْمَانِهَا رِزْقًا رَّغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعَمِ اللَّهِ فَأَذَقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [النحل 112]، قال بن كثير: "قدم الله الأمن على الطمأنينة إذ لا تحصل الطمأنينة بدونه؛ كما أن الجوع والخوف يسبب الانزعاج والقلق والحرمان من الراحة النفسية والبدنية"⁽¹⁶⁾.

كما ورد لفظ الأمن في مواضع أخرى كثيرة ومختلفة -مما لا يسعنا ذكرها هنا- من ذلك تشريع العقوبات بكل أنواعها لضمان استقرار الأمن في المجتمع ودرء مظاهر الخوف والاضطراب عنه...إلى غير ذلك من الآيات القرآنية التي يتشوف الشارع من خلالها إلى تحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد.

1.1.2.2 من السنة النبوية الشريفة:

ورد لفظ الأمن في السنة النبوية في عدة مواضع نستشف من خلالها أن الأمن ضرورة من ضرورات الحياة، ومقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، فلا مندوحة للإنسان من ضرورة تحقيقه والحفاظ عليه، حتى يعيش حياة مستقرة سنامها راحة البال والاطمئنان وفيما يلي بيان لذلك.

- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَصْبَحَ مُعَاتَفَىٰ فِي بَدَنِهِ، آمِنًا فِي سِرِّهِ عِنْدَهُ قُوْتُ يَوْمِهِ، فَكَانَتْ حِزْبَتَ لَهُ الدُّنْيَا»⁽¹⁷⁾؛ والمغزى من الحديث أن مجرد توفير الطعام أو الدواء أو العلاج لا يكفي لإسعاد الإنسان، وإنما لابد أن يوفر للإنسان الأمن أولاً وقبل كل شيء⁽¹⁸⁾، فقولته صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرِّهِ» يدل على عدد من أنواع الأمن التي يبحث عنها الإنسان في حياته منها الأمن على النفس، وهو ما يصطلح عليه في عصرنا بالأمن

النفسي؛ ومنها الأمن على الأهل، ويطلق عليه اليوم أمن الأسرة؛ ومنها الأمن على الجماعة؛ وهو الأمن الاجتماعي⁽¹⁹⁾.

- وقوله صلى الله عليه وسلم: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»⁽²⁰⁾، وقوله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا»⁽²¹⁾؛ فعموم النبي عن الترويع والتخويف دليل على أن الأمن مطلب ضروري ولو في أبسط صوره.

- قوله صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرَضُهُ»⁽²²⁾؛ فحماية نفس الإنسان وبدنه وماله وعرضه تظفر باهتمام كبير في موازين الشرع الإسلامي وهي حماية للأفراد أساسا، غير أنها من جانب آخر تحمي المجتمع وتوفر له الأمن والاستقرار⁽²³⁾.

- وقوله صلى الله عليه وسلم: «وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ قِيلَ وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقِهِ»⁽²⁴⁾، فهذا الحديث دليل آخر على أصل شرعية الأمن الاجتماعي وذلك عن طريق إزالة الجرائم والشرور والعلاقات العدوانية بين الأفراد والجماعات، فيأمن الجار بوائق جاره، والمواطن مجتمعه، والمجتمع أفراد⁽²⁵⁾؛ ونجد هذا المعنى واضحا أشد الوضوح في قوله صلى الله عليه وسلم: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَ مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى»⁽²⁶⁾، فالمجتمع المسلم يحتاج إلى الأمن الاجتماعي من خلال التعاون والتلاحم على البر والتقوى، والتراحم والتماسك فيما بينهم كالبنیان المرصوص يشد بعضه بعضا .

فهذه بعض الأدلة الشرعية الدالة على ضرورة تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع برمته -وهي غيظ من فيض- وهي خير دليل على اعتبار الأمن مقصدا شرعيا جلبا لمصالح العباد وتكثيرها، ودرءا للمفاسد عنهم وتقليلها في الدنيا والآخرة.

1.2. أنواع الأمن في الإسلام

ينقسم الأمن في الإسلام إلى أقسام متعددة⁽²⁷⁾، يمكننا إجمالها وتقسيمها حسب ما يناسب طبيعة البحث إلى اعتبارين رئيسيين: الأول الأمن باعتبار الفرد والجماعة، والثاني الأمن باعتبار الدنيا والآخرة وتفصيل ذلك فيما يلي:

1.2.1. أقسام الأمن باعتبار الفرد والجماعة

وهو بهذا الاعتبار قسمان⁽²⁸⁾:

1.2.1.1. الأمن الفردي

وهو حق الفرد في أن يعيش في أمان وطمأنينة بعيدا عن الخوف والفرع، ومعناه: "تحقيق الأمن والطمأنينة للفرد باعتباره إنسانا وذلك بسلامته من كل خطر يهدد حياته وحياتها"⁽²⁹⁾.

وقد عرفت الشريعة الإسلامية الأمن الشخصي بمعناه العام وهو عدم الخوف إضافة إلى معناه الخاص وهو أمن الأفراد ضد تجاوز السلطة⁽³⁰⁾.

فالفرد يحتاج في حياته إلى الأمن على دينه ونفسه وعقله ونسله وماله، فحماية الفرد من العدوان على نفسه وبدنه من أهم واجبات ولي الأمر، فهو مسؤول على إقامة الحدود، وإنزال القصاص بمن يستحقه من المعتدين على الأنفس والأبدان - وهذا محل إجماع من علماء المسلمين⁽³¹⁾ - منعا لانتشار الفساد وشيوع المنكر في المجتمع.

1.2.1.2. الأمن الجماعي

إن الفطرة الإنسانية تقتضي الاجتماع، ومتى وُجد جماعة من الناس تعين أن تقوم فيهم سلطة حاكمة ترعى مصالحهم، وتعمل من أجل بقائهم وتقدمهم.

وعليه يمكن تعريف الأمن الجماعي بأنه: "أمن الأمة كلها وذلك بتحقيق الحماية لحقوقها العامة ومصلحتها الجماعية المتمثلة في وحدتها الدينية والاجتماعية والفكرية"⁽³²⁾.

وفي الحقيقة أن الأمن الفردي والأمن الجماعي متداخلان، فأمن الفرد هو أمن الجماعة بالتبع.

1.2.2. تقسيم الأمن باعتبار الدنيا والآخرة

إن أهم ما يميز المفهوم الإسلامي للأمن اشتماله للأمن الدنيوي والآخروي خلافا للمفاهيم الأخرى فهي تقتصر على الأمن الدنيوي، مع أن الارتباط بينهما وثيق، فلا يتحقق الأمن الدنيوي للإنسان إلا إذا كان هدفه من الحياة هو الفوز بالأمن الآخروي⁽³³⁾، فالإيمان الخالص يحقق الأمن في الدنيا باطمئنان النفس، والأمن في الآخرة من عذاب الله.

1.2.2.1. الأمن في الدنيا

وهو "الاطمئنان على ضروريات الحياة، وحاجياتها ومكملاتها بحيث لا يعتدي أحد على تلك الضرورات وما يتبعها"⁽³⁴⁾؛ وقيل الأمن الدنيوي هو: "حصول الإنسان على ضرورات الحياة، وحاجياتها وتحسينياتها، وشعوره بالاطمئنان من الاعتداء عليها"⁽³⁵⁾.

ويتحقق الأمن في الدنيا على الصعيد الفردي والجماعي بمختلف الأشكال الحياتية، فهو أمن سياسي وأمن عسكري وأمن اقتصادي وأمن اجتماعي...⁽³⁶⁾.

فالأمن في الدنيا شامل لمعظم أنواع الأمن في العصر الحاضر وعلى رأسها الأمن الاجتماعي، هذا الأخير الذي يعد من بين أهم أنواع الأمن الدنيوي لانضوائه على تقسيمات دقيقة للأمن من بينها الأمن الصحي الذي يعنى بنفس الإنسان وبدنه (أي الصحة النفسية والدينية)، فالأمن الاجتماعي يشمل -بمفهومه العام- على كل النواحي الحياتية التي تهتم الإنسان المعاصر، من بينها الاكتفاء المعيشي والاقتصادي والاستقرار الحياتي للمواطن، هذا الأخير يعد عاملاً ضرورياً لحفظ توازنه العاطفي والنفسي⁽³⁷⁾.

كما يشمل -بالإضافة إلى ما تقدم- الخدمات الأساسية للإنسان، فلا يشعره بالعوز والحاجة، كما يتغلب على الفقر والفاقة والمرض، أو يواجه الأحداث الطارئة على صحته وقدرته على العمل والإنتاج، ويشمل أيضاً الرعاية الإنسانية والتأمينات الاجتماعية...⁽³⁸⁾؛ فالأمن الاجتماعي إذن هو: "الطمأنينة التي تنفي الخوف والفرع عن الإنسان -فرداً أو جماعة- في سائر ميادين العمران الدنيوي، بل وفي المعاد الأخروي فيما وراء هذه الحياة الدنيا"⁽³⁹⁾.

وبما أن موضوع هذه الورقة البحثية يعنى بالأمن الصحي الذي يعد جزءاً لا يتجزأ من الأمن الاجتماعي، نحاول في هذا المقام التركيز عليه دون إطالة، بما يخدم الموضوع.

1.2.2.2. الأمن في الآخرة

ويراد به الأمن في اليوم الآخر من عذاب الله تعالى، ومن كل فزع، قال عبد الله قادري: "وهذا هو الأمن الحق الذي إذا وفق الله له أمة من الأمم فهيأ لها أسبابه، ووقاها من موانعه، فسعت لتحقيقه تحقق لها معه أمن الدنيا أيضاً؛ وأهم أسبابه الالتزام بمنهج الله تعالى وعبادته وحده لا شريك له، وعدم طاعة غيره في معصية، فالأمة التي تؤمن بالله وتعمل صالحاً هي الأمة

الجديرة بالاستخلاف والتمكين والأمن في الأرض، كما هي جديرة بالأمن التام يوم القيامة يوم الفزع الأكبر⁽⁴⁰⁾.

نخلص إلى أن أنواع وتقسيمات الأمن برمتها وعلى اختلاف مسمياتها تصب في معين واحد وهو حفظ الضروريات الخمس من أي اعتداء واقع أو متوقع عليها، وعلى كل الأصعدة والمستويات الفردية منها والجماعية، الداخلية منها والخارجية، الدنيوية منها والأخروية، لأن الثمرة المتغاية هي حفظ مصالح العباد في المعاش والمعاد؛ وبما أن موضوع هذه الورقة البحثية يعنى بالأمن الصحي ودوره في الوقاية والعلاج من وباء كورونا صار لزاما التطرق إلى مفهومه وأقسامه، ليصار إلى بيان مفهوم وباء كورونا وأضراره من خلال المطلب الآتي.

2. التأصيل المفهومي للأمن الصحي ووباء كورونا

تعتبر الصحة مرتكزا هاما في حياة الإنسان جاءت تعاليم الشريعة الإسلامية داعية لها ومؤكدة على ضرورة الحفاظ عليها إيجاباً وإبقاءً، ودفع كل ما يهدد سلامة الإنسان الصحية - النفسية والبدنية- من أضرار وأوبئة وأمراض من شأنها إلحاق الضرر به، ومدار ذلك المحافظة على كلية النفس باعتبارها مقاصدا ضروريا من مقاصد الشريعة الإسلامية، وفي هذا المطلب نحاول كشف اللثام عن مفهوم الأمن الصحي وأقسامه لنعرج بعده إلى بيان مفهوم وباء كورونا باعتباره من الأوبئة المعاصرة التي اجتاحت الأمة والعالم بأسره خلال العناصر الآتية.

2.1 مفهوم الأمن الصحي وأقسامه

2.1.1 مفهوم الأمن الصحي

2.1.1.1 تعريف الأمن لغة واصطلاحا

سبق بيان مفهوم الأمن في اللغة وهو: "طمأنينة النفس وزوال الخوف"، أما في الاصطلاح هو: "حالة من الطمأنينة والاستقرار التي تسود في الدولة لتتمكن من تحقيق مصالحها ومصالح أفرادها الضرورية الحاجية والتحسينية.

2.1.1.2. تعريف الصحة لغة واصطلاحاً:

- الصحة في اللغة هي: الصُّحُّ والصِّحَّةُ والصِّحَّاحُ خلاف السُّقْمِ وذهاب المرض؛ ويقال صح فلان من علته واستصحَّ: برأ وصَحَّ⁽⁴¹⁾.

فالمراد بالصحة في اللغة هي سلامة الإنسان في بدنه ونفسه من المرض والسقم.

- تعريف الصحة في الاصطلاح: تأخذ الصحة في الاصطلاح معنيين؛ الأول تقع فيه حالة الجسم الصحية على طبيعة الأداء السليم للوظائف، وتتجلى حالة المرض في وجود عوائق لهذا الأداء؛ والمعنى الثاني فيتضمن علم وفن الوقاية من المرض عن طريق جملة من المجهودات والسياسات التي تلتزمها مؤسسات مختصة في مجالاته عدة⁽⁴²⁾.

فالصحة في الاصطلاح لا تختلف عن معناها في اللغة إذ المراد منها سلامة وحماية صحة الإنسان النفسية والبدنية من الأمراض والعلل.

2.1.1.3. تعريف الأمن الصحي

ويقصد به "الضمانات التي جاءت بها التعاليم الإسلامية للحفاظ على بدن المسلم مما قد يهدد سلامته من الأمراض، أو للتقليل من قابليته للمرض وحمايته في مجال صناعة الطب⁽⁴³⁾؛ وعرفته منظمة الصحة العالمية بأنه: "حالة من الانسجام والاستقرار النفسي والبدني والاجتماعي تمكن الشخص من ممارسة نشاطاته اليومية على الوجه الطبيعي"⁽⁴⁴⁾.

وعليه يمكن تعريف الأمن الصحي بأنه: "حماية الصحة من الأوبئة والأمراض وتحقيق السلامة البدنية والطمأنينة النفسية للفرد والجماعة".

فالوقاية من الأمراض قبل وقوعها ومنع انتشارها وتحقيق الأمن الصحي يعد مقصداً شرعياً يتشوف الشارع من خلاله إلى المحافظة على كلية النفس إيجاباً وإبقاءً.

2.1.2. أقسام الأمن الصحي

استثماراً لما سبق يمكننا القول أن الأمن الصحي والوقاية من الأمراض منهج متكامل لحماية الإنسان -فرداً أو مجتمعا- والمحافظة على صحته البدنية والنفسية لما لها من أهمية

بالغة في الشريعة الإسلامية، والأمن الصحي ينقسم إلى قسمين رئيسين أولها الأمن النفسي والثاني الأمن البدني، بمعنى الصحة النفسية والحصة البدنية.

2.1.2.1. الأمن النفسي

من المعلوم في عصرنا الحاضر أن الأمراض النفسية أصبحت أكثر الأمراض انتشاراً، بل هي مصدر العديد من الأمراض العضوية التي تظهر على بدن الإنسان، من ذلك مرض القلب الذي يسببه غالباً الاكتئاب، ومرض الغدد الذي يسببه الضغط النفسي، كل ذلك سببه انتشار الخوف والفرع في نفس الإنسان والمحيط الذي يعيش فيه.

من هنا بات لزاماً المحافظة على الأمن النفسي وتحقيق الطمأنينة والسكينة في نفس المسلم، وفيما يلي بيان لمفهوم الأمن النفسي وأهميته جلباً للمصلحة ودرءاً للمفسدة.

و الأمن النفسي: هو "السكينة التي يشعر بها الفرد نتيجة دوافعه العضوية والنفسية"⁽⁴⁵⁾، وقيل: "الأمن النفسي هو أن تكون النفوس آمنة مطمئنة عند وقوع البلاء أو توقعه، بحيث لا يظهر عليها قلق معيب أو جزع كثير، ولا اضطراب في الأحوال، أو ترك للأعمال، أو التهويل من شأن المصائب، أو التعظيم لمخططات الأعداء تعظيماً يفضي إلى اليأس والهوان، والاحباط والانزواء"⁽⁴⁶⁾.

فالاطمئنان النفسي وراحة البال له أهمية كبرى لحفظ صحة الإنسان، لذلك نجد عناية الشريعة بكلية النفس، وجعلها في المرتبة الثانية بعد الدين، لأن الروح في البدن كالنفس في السكن، فما دام السكن صالح، فإن أهله فيه، فإذا دخله الخراب خرج أهله منه، فكذلك الروح في البدن⁽⁴⁷⁾ فإذا أصابها مكروه أو ضرر انعكس ذلك سلباً على حياة الإنسان وما يتعلق بها من عبادات ومعاملات، فالأمن النفسي ثمره من ثمرات الإيمان،

إن الناظر للأمراض النفسية السارية في الحياة المعاصرة يعلم مدى أهمية تحقيق الأمن النفسي في واقع الحياة، فالقلق يستبد بالناس والخوف من مجهول قادم يكاد يعصف بهم، هذا بغض النظر عن الآثار المدمرة التي تهدد من أصبح وأمسى مكتئباً محبطاً خائفاً، غير راضٍ بماله ولا سعيد بأيامه؛ فتحقيق الأمن النفسي في المجتمعات أضحى مطلباً لكل الدول والحكومات نظراً لأهميته التي تتجلى في الجوانب الآتية⁽⁴⁸⁾:

- الثبات: فمن كان مشوشا مضطربا خائفا فإن الثبات بعيد المنال عنه، فقد يؤدي عدم الثبات إلى ترك الدعوة، وترك العمل للإسلام والبعد عن تحقيق المصالح في الدارين.

- البعد عن مرضى اليأس والإحباط: وهما مدمران للإنسان، نافيان لعزمه، ومتى تسربا إلى النفس حطما فيها كل تطلع للمعالي... والأمن النفسي كفيل بحماية الإنسان من هذه الأمراض الفتاكة.

- اكتمال الشخصية الإسلامية: فصاحب الأمن النفسي تجده مكتمل الشخصية الإسلامية فهو بشوش، واسع الصدر مطمئن، كثير التفاؤل، يشيع الأمن والاطمئنان حوله، جميل التوكل، حسن العبادة، دائم العمل في خدمة دينه وأمته.

- الثقة الكاملة بمعية الله ونصره: فهذه أهم الجوانب التي تؤكد على أهمية الأمن النفسي والروحي للإنسان المسلم، وضرورة المحافظة عليه حتى يكون المجتمع طاهرا معافى من الأمراض المعنوية والنفسية، صابرا محتسبا راضيا بقضاء الله وقدره خيره وشره، متمسكا بتطبيق الشريعة الإسلامية.

2.1.2.2. الأمن البدني (الجسدي)

لا شك أن هناك علاقة وثيقة بين الجانب النفسي للإنسان والجانب البدني له، فكل منهما يؤثر في الآخر إيجابا وسلبا، فإصابة الإنسان بالأمراض العضوية ونحو ذلك، كما أن الكثير من الأمراض البدنية (الجسدية) تؤدي إلى أمراض نفسية؛ غير أن تحقيق الأمن الصحي يؤول لا محالة إلى حفظ صحة الإنسان، أي حفظ كلية النفس إيجابا وإبقاء.

من هنا صار لزاما تسليط الضوء على مفهوم الأمن البدني (الجسدي) من خلال الآتي:

والأمن البدني هو "الوقاية من الأمراض العضوية والجراثومية في الفرد والمجتمع"⁽⁴⁹⁾، أو هو: "المحافظة على الفرد والمجتمع في أحسن حالاته الصحية، ووقايتهم من الأمراض السارية والوافدة قبل وقوعها، ومنع انتشار العدوى إذا وقعت... وللإطالة عمر الإنسان بتحسين ظروف معيشته ومنع الحوادث وأسباب التوتر العصبي"⁽⁵⁰⁾.

باستقراء ما سبق طرحه نستخلص أن الإيمان بالله تعالى هو مصدر اليقين والاطمئنان النفسي والبدني على حد سواء، حيث نجد الإسلام اهتم بهذا الجانب وأولاه عناية كبرى تتجلى وبوضوح في عدة آيات من الكتاب العزيز، فقد دعا الله سبحانه وتعالى عباده إلى الإيمان به ليتحقق لهم الأمن والأمان، ودعاهم إلى شكره على نعمة هذا الأمن "النفسي والبدني" أو "الروحي والمادي"⁽⁵¹⁾، فالعلاقة جدلية، والعروة وثقى بين الأمن الروحي (النفسي)، والأمن المادي (البدني) – على المعاش والمعاد- وبين الإيمان والانتماء لواهب هذه النعم وإفراده بالربوبية والعبودية والعبادة .

وقد أكد أبو حامد الغزالي على أهمية هذا الأمن بقوله: "إن نظام الدين لا يحصل إلا بانتظام الدنيا... فنظام الدين بالمعرفة والعبادة"⁽⁵²⁾، ولا يتوصل بهما إلا بصحة البدن، وسلامة قدر الحاجات من الكسوة والمسكن والأقوات، والأمن من هواجم الآفات؛ ولعمري: "من أصبح آمناً في سربه، معافى في ببدنه، وله قوت يومه... فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها"، وليس بأمن الإنسان على روحه وبدنه وماله ومسكنه وقوته في جميع الأحوال بل في بعضها، فلا ينتظم الدين إلا بتحقيق الأمن على هذه المهمات الضرورية"⁽⁵³⁾ .

مما سبق نخلص إلى أن الإسلام اعتمد -بشكل إيجابي مبادئ الصحة العامة- على التركيز في المجالات التشريعية، ومن خصائصها الاتزان والاعتدال والتوازن إزاء النفس والبدن والعقل، وقد كانت عنايته بالتدابير الوقائية من الأمراض والمخاطر فائقة وذات اهتمام كبير، حيث طلب من المسلم أن يتخذ من التدابير الأمنية ما يصون به نفسه وأهله، ويجنبهم وإياه كل أسباب الأذى والتهلكة والهلاك في الدنيا والآخرة⁽⁵⁴⁾، قال تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: 195] .

فالأمن الصحي بقسميه الأمن النفسي والبدني يتفق ومقاصد الشريعة الإسلامية الرامية إلى حفظ نفس الإنسان وبدنه من أي مكروه أو ضرر أو اعتداء كلي أو جزئي عاجلاً أو آجلاً، قال تعالى: ﴿مَنْ أَجَلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ [المائدة: 32] .

2.2. مفهوم وباء كورونا وفتاوى العلماء حوله

2.2.1. مفهوم وباء كورونا

2.2.1.1. مفهوم الأوبئة لغة واصطلاحاً:

- الأوبئة في اللغة: جمع وباء، ويقال أرض وبئة وببئة كثيرة الوباء، والاسم البيئة إذا كثرت مرضها، وقيل الوباء هو كل مرض عام وقيل هو الطاعون⁽⁵⁵⁾.

- أما في الاصطلاح: فقد عرف بعض العلماء الوباء بعدة تعريفات تختلف في عباراتها وتتفق في مضمونها، نختار منها التعريف الآتي: "الوباء كل مرض شديد العدوى السريع الانتشار من مكان إلى مكان يصيب الإنسان والحيوان والنبات وعادة ما يكون قاتلاً كالطاعون"⁽⁵⁶⁾.

2.2.1.2. مفهوم كورونا

يعد وباء كورونا نازلة العصر [فيروس كورونا- كوفيد 19]، وهو مرض تفشى في العالم بأسره وفي مدة وجيزة، بدأ تفشيه في مدينة ووهان الصينية في ديسمبر 2019م وقد تحول إلى كوفيد 19 والآن إلى جائحة تؤثر على العديد من بلدان العالم، وفيروسات كورونا هي سلالة واسعة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للإنسان والحيوان، ويسبب -هذا الفيروس- مرضى كوفيد19، وهذا الأخير عرفته منظمة الصحة العالمية بأنه: "مرض كوفيد-19- هو مرض معد يسببه آخر فيروس تم اكتشافه من سلالة فيروسات كورونا"⁽⁵⁷⁾.

2.2.2. فتاوى العلماء حول فيروس كورونا:

اجتهد العلماء في المجامع الفقهي حول نازلة العصر "فيروس كورونا"، وما يتعلق بها من آثار سلبية تؤول لا محالة إلى إلحاق الضرر بالعالم بصفة عامة، والمسلمين بصفة خاصة، وتمخض عن هذا الاجتهاد بعض القرارات والفتاوى التي تهم شأن المسلمين من ذلك فتوى هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف وجاء نصها كالآتي⁽⁵⁸⁾: "في ضوء ما تسفر عنه التقارير الصحية المتتابعة عن شرعة انتشار "فيروس كورونا- كوفيد19"، وتحوله إلى وباء عالمي، ومع تواتر المعلومات الطبية من أن الخطر الحقيقي للفيروس هو في سهولة وسرعة انتشاره...ولما كانت من أعظم مقاصد شريعة الإسلام حفظ النفوس وحمايتها ووقايتها من الأخطار والأضرار، فإن هيئة

كبار العلماء يحيط المسؤولون في كافة الأرجاء علما بأنه يجوز شرعا إيقاف الجمع والجماعات في البلاد، خوفا من تفشي الفيروس وانتشاره والفتك بالبلاد والعباد .

ويجب على المسؤولين في كل دولة بذل كل الجهود الممكنة، واتخاذ الأساليب الاحترازية والوقائية لمنع انتشار الفيروس، فالمحققون من العلماء متفقون على أن المتوقع القريب كالواقع، وأن ما يقارب الشيء بأخذ حكمه"، وأن صحة الأبدان من أعظم المقاصد والأهداف في الشريعة الإسلامية، وانتهى العلماء إلى أن الخوف على النفس أو المال أو الأهل أَعذار تبيح ترك الجمعة أو الجماعة، واستدلوا على ذلك بأدلة شرعية".

كما أصدرت هيئة كبار العلماء بالسعودية قرارها المماثل لما سبق مؤكدة على وجوب تجنب الأسباب المفضية إلى هلاك النفس مستدلة بأدلة من القرآن والسنة⁽⁵⁹⁾.

مما سبق يمكننا القول أن تحقيق الأمن الصحي (النفسي والبدني) له دور كبير في الوقاية والعلاج من وباء كورونا، أو بعبارة أخرى يعد إعمال مقصد حفظ النفس في الإسلام، ومراعاته من جانبي الوجود والعدم كفيلا بتحقيق الأمن الصحي ومجابهة وباء كورونا، والوقاية منه قبل الوقوع، والعلاج منه بعد الوقوع، دفعا للمفسدة وتقليلها وجلبا للمصلحة وتكثيرها.

3. وسائل تحقيق الأمن الصحي

إن المتتبع لنصوص وأحكام الشريعة الإسلامية يجد أنها حريصة كل الحرص على صحة الإنسان، وتسعى لحمايته، ودفع الضرر الواقع أو المتوقع عنه، وذلك من خلال وسائل متعددة من جوانب مختلفة، تروم من خلالها تحقيق الإرادة التشريعية على أكمل وجه، وفيما يلي نستعرض وسائل تحقيق الأمن الصحي (النفسي والبدني) من جانبي الوجود والعدم، ويكون حفظ الصحة في نظر الشرع بأمرين⁽⁶⁰⁾ أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود؛ والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم. وسائل حفظ الأمن الصحي من جانب الوجود -الوسائل التعزيزية-

إن النفس التي نحن بصدد البحث عن وسائل حفظها -كما أسلفنا سابقا- تتكون من جسم وروح، وكما للجسم أسباب يكون بها ضعفه ووهنه وهلاكه، وأسباب تكون بها نقائص ذلك، فإن للروح أيضا أسبابا بها تقوى وأخرى بها تضعف، وكما أن لضعف الأجسام ووهنها أثره في

قصورها عن أداء الإنسان لمهمة التعمير، فإن لضعف الأرواح أثره في القصور عن أداء تلك المهمة، وهو ما يقتضى أن تأتي الشريعة أيضا بأحكام ووسائل تقصد إلى حفظ الأرواح بأسباب تقويمها، وهي أسباب تختلف عن الأسباب التي تحفظ النفوس من الناحية المادية لاختلاف الطبيعة بين العنصرين، فالبدن -الجسم- أسباب ووسائل حفظه مادية، والنفس -الروح- أسباب ووسائل حفظها معنوية⁽⁶¹⁾، وبما أن الصحة -النفسة والبدنية- شرط لازم للمحافظة على حياة الإنسان، كما أنها شرط لازم لتحقيق الخلافة في الأرض، فقد جعل لها الشارع وسائل تعزيزية تحفظها من جانب الوجود، وتساهم في حفظ الأمن الصحي واستمراره، وأهم هذه الوسائل ما يلي:

3.1.1. وسائل حفظ الصحة النفسية من جانب الوجود -الحفظ المعنوي-

3.1.1.1. حفظ النفس بالتركية

تعد تزكية النفس من أهم مقومات الصحة النفسية، وهو المعنى الذي عبر عنه القرآن الكريم في قوله تعالى ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ [الاعلى 14] ؛ وقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ [الشمس 9]؛ أي الذي زكى نفسه بأن اختار لها ما به كمالها، ودفع الرذائل عنها، فالإنسان والنفس شيء واحد، ونزلا منزلة شيئين⁽⁶²⁾، ولما كانت تزكية النفس لها أهمية عظمى في تحقيق الأمن النفسي صار لزاما على المسلم النصح لنفسه أن يهتم بها، وأن يستحضر الشعور بالرقابة الإلهية، وعدم الغفلة عن الله سبحانه وتعالى، ومآل ذلك صلاح في ظاهره وباطنه، وإقامة أوامر الله في شؤون حياته كلها، وأصل هذه التركية⁽⁶³⁾:

- الإيمان والتوحيد: لأنه الغاية التي من أجلها خلقنا الله عز وجل، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: 56].

- تلاوة القرآن والتوكل على الله والابتعاد عن منافذ الرذيلة، والعناية والاهتمام بالفضيلة وسمو الأخلاق.

وبهذا يتأكد لدينا أن تزكية النفس هي إحدى الوسائل المعنوية لتقوية المناعة النفسية، ودفع الأضرار والأمراض والأوبئة عنها.

3.1.1.2. الدعاء وشكر النعم

الدعاء من أنفع الوسائل للمحافظة على الصحة النفسية وهو عدو البلاء، يدافعه ويعالجه ويمنع نزوله، أو يرفعه أو يخففه إذا نزل، وهو سلاح المؤمن وعماد الدين⁽⁶⁴⁾، فالدعاء دليل على صدق إيمان العبد، وحسن تعلقه بالله تعالى، وأحرى بمن هذا شأنه أن يثبتته الله تعالى ويلقي في قلبه الطمأنينة والأمن حال الشدائد والكرب⁽⁶⁵⁾، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من دعوة يدعوها العبد أفضل من: اللهم إني أسألك المعافاة في الدنيا والآخرة»؛ فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أن أفضل الدعاء هو طلب العافية من الله تعالى لأنها المنحة العظمى لنيل سعادة الدارين، وفي هذا ما يزيد النفوس نشاطا والقلوب بصيرة باستعمال هذا الدواء عند عروض كل داء ومساس كل محنة⁽⁶⁶⁾، كما هو عليه حال الأمة اليوم وفي شتى أنحاء العالم .

3.1.1.3. الاطلاع على المبشرات

إن من أعظم الوسائل التي تثبت المؤمن وتحفظ عليه أمنه النفسي هو اطلاعه على جملة من المبشرات والمثبتات الموثقة في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ومما يساعده أيضا في هذا الباب اطلاعه على واقعه اليوم والمقارنة بينه وبين أمسه القريب، فإن واقع أمة الإسلام اليوم يبين بوضوح أن الليلة ليست كالبارحة، ويفتح باب الأمل على مصرعيه أمام الأمة الإسلامية حتى لا يغزوها اليأس ويحطمها الإحباط، قال تعالى في كتابه العزيز: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ [محمد 7]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَتَزَوَّا فِتْنَتَهُمْ فَلْيَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَأَصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال 45 46]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ رُسُلًا إِلَى قَوْمِهِمْ فَجَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَآتَنَّا قَوْمًا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم 47]، فهذه بعض الوسائل التي من شأنها تعزيز الصحة النفسية للأفراد والجماعات ونساعدهم على تجنب الأضرار والأمراض النفسية، وتحفظهم منها، والتي ينبغي لنا شكر الله سبحانه وتعالى عليها، إذ بدونها لا يستطيع الإنسان تحقيق المصلحة التي من أجلها خلقنا الله تعالى، وما أحوجنا اليوم لتزكية النفس والدعاء وشكر الله تعالى على النعم والتفاؤل بالمستقبل، بغية القضاء على وباء كورونا، وما ألحقه بالأمة من أضرار نفسية وجسدية، وهذا لا يتحقق إلا باستشعار كافة المسلمين -أفرادا وجماعات- بمعية الله تعالى في السراء

والضرءاء في الصحة والمرض؁ ومدار هذا كله تقوية مناعة الإنسان؁ وقدرته على مجابهة الأمراض والأوبئة في كل الأحوال وفي شتى الأوضاع الصحية النفسية منها والبدنية.

3.1.2. وسائل حفظ الصحة البدنية من جانب الوجود الحفظ المادي-

لا ريب أن الشريعة الإسلامية جاءت أمرة بكل ما فيه بقاء ونماء وقوة للإنسان باعتباره المسؤول الأول عن تحقيق مبدأ الخلافة في الأرض غير أن هذا لا يتأتى إلا إذا كان الإنسان في كامل صحته الجسدية والعقلية؁ ولتحقيق الأئمن الصحي البدني من جانب الوجود قررت الشريعة الإسلامية بعض الوسائل التعزيزية؁ التي من شأنها حفظ الصحة البدنية على أكمل وجه؁ ومن بين أهم هذه الوسائل ما يلي:

3.1.2.1. حفظ النفس – البدني المادي- بأسباب البقاء والقوة

لعل أول ما شرعه الله تعالى من أسباب البقاء للنفس الإنسانية هو تلك التشريعات المتعلقة باستمرارية وجود النوع الإنساني باستمرار نسله؁ ويندرج ذلك في الأحكام المتعلقة بالزواج؁ فإذا ما وجد الإنسان وفق هذه الأحكام فإن أحكاماً أخرى شرعت لتععبده بالرعاية والحفظ من قبل الأسرة⁽⁶⁷⁾.

وإذا كان حفظ النفس بأسباب البقاء والقوة مكفولاً بواجب مترتب على الإنسانية كلها إزاء كل نفس بشرية؁ فإنه قبل ذلك هو واجب مترتب على كل نفس في حق ذاتها؁ فمن الواجبات الشرعية على كل إنسان في حق نفسه أن يتعاطى من المأكّل والمشرب والملبس والمسكن ما يحفظ وجوده على الوجه الذي يكون به قوياً لأداء مهامه في الحياة؁ وكل تقصير في ذلك يؤدي إلى خلل في ذلك الأداء يبوء صاحبه بإثم⁽⁶⁸⁾؁ فقد أباح الله تعالى الطيبات من المطعومات والثمار وندب إلى الرياضة والمبارزة؁ واعتبر الجسم السليم والقوة الجسدية ميزة في الأشخاص؁ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ؁ وَكُلُّ عَلَى خَيْرٍ»⁽⁶⁹⁾؁ كما طلب منا الإسلام الاعتدال في الطعام والانفاق والشراب وغيرها من الطيبات⁽⁷⁰⁾؁ وعليه يجب على الإنسان اختيار أجود وأحسن الأطعمة والأشربة لأن صحة البدن تستلزم سلامة الغذاء وتنوعه لا إفراط ولا تفريط .

ويلحق بأسباب القوة التي تدرج ضمن حفظ الصحة البدنية الممارسة الرياضية التي بها يكون تنشيط الجسم والمحافظة على لياقته وحيويته ليقدّر على أداء مهمته المطلوبة منه⁽⁷¹⁾⁽⁷²⁾، فالرياضة لها دور كبير وفعال في حفظ صحة الأبدان، والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة مما حفلت بها الكتب التي تعنى بصحة الإنسان في الإسلام.

كما اهتم الإسلام اهتماما خاصا بالنظافة الشخصية، ونظافة البيئة، فقد حض القرآن على أمرين مهمين في حياة الفرد وهما الطهارة والوضوء، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: 6]، فإذا علمنا أن عدد الصلوات في اليوم هن خمس صلوات ما عدا السنن، واشترط الوضوء فيها أدركنا تأثير الوضوء الوقائي وفوائده الصحية في تخلص الأجزاء المكشوفة من أوساخ تعلق بها باستمرار، وفي تنشيط الدورة الدموية العامة، وتجديد حيوية الجسم بتنبيه الأعصاب وتديلِك الأعضاء، وكذلك فقد حبيب القرآن الكريم إلى الطهارة عامة⁽⁷³⁾، بقوله تعالى: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَّمَسْجِدَ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبة: 108]؛ والطهارة كما هو معلوم تنقسم إلى قسمين: طهارة الجسم وطهارة اللباس، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: 6]، وأما نظافة البيئة وطهارتها فتعاليم الإسلام- من غير شك- تدعو إلى حمايتها والمحافظة عليها من التلوث، وتجعل تلويث البيئة بأي ملوث من نجاسة أو مخلفات ضارة، أو مواد سامة من الإفساد في الأرض يحاسب الله تعالى عليها حسابا شديدا⁽⁷⁴⁾.

3.1.2.2. الوقاية والعلاج

جاء الإسلام بهذا المبدأ وأكد عليه ودعا إلى التداوي وحث عليه؛ وتبرز أهمية التداوي والعلاج بأنه وسيلة هامة لحفظ صحة النفس البشرية مما يعتريها من خلل وفق السنن الإلهية في ربط الأسباب بمسبباتها، وهو من هذا الوجه ضروري لحفظ النفس البشرية؛ لذا جاء اهتمام الشريعة الإسلامية به متفقا مع مدى ضرورته، وهذا ما يفسر لنا ورود الكم الهائل من الهدي النبوي المتعلق به، كما تضمنت السنة النبوية منهاجا متكاملا في الحث على الحماية وتجنب ما

يضر من الأغذية⁽⁷⁵⁾، كما تضمنت الشريعة الإسلامية أصولاً تشمل علاج الأمراض الطارئة على النفس البشرية بأشكالها المتعددة، من ذلك العلاج بالأغذية والأدوية البسيطة، وجواز إجراء الجراحة الطبية لحفظ الصحة البدنية إذا ما اقتضته الضرورة⁽⁷⁶⁾، كما تضمنت أصولاً داعية إلى امتنان الطب والترغيب بالبحث العلمي في مجالاته⁽⁷⁷⁾، والأدلة على ذلك كثيرة مما لا يسعنا ذكرها هنا، وحتى يتسنى لنا الوقاية من الأمراض والأوبئة المنتشرة يستلزم علينا اتخاذ التدابير الوقائية الآتية:

- التداوي والتطعم الطبي: باستقراء كتب الفقهاء نجد أنهم أولوا الطب عناية خاصة، وعدّوه من فروض الكفايات التي ينبغي على المسلمين الاهتمام بها والعمل فيها، وأوجبوا على الناس تعلمها، وأن الأمة كلها إذا تركت تعلم هذا النوع من العلوم أثمت، وعن طريق الطب يمكن القيام بالطب الوقائي الذي يمنع عن الأمة الوقوع في جرائن الأمراض والأوبئة، وهو نوع تداوٍ مباح شرعاً، بل هو مطلب من مطالب الشرع⁽⁷⁸⁾.

- التأداب بآداب الإسلام عند وقوع المرض؛ فإن كانت الوقاية مطلوبة فإنه وعند وقوع المرض يلزم أن يتأدب المسلم بآداب الإسلام وهي آداب لها أهميتها باعتبارها مرحلة سابقة للحجر الصحي، فيجب عليه عدم السخّط أو الانزعاج أو الذعر من المرض، والتزام الصبر والرضا بقضاء الله وقدره، وهذا التوجيه الإسلامي يرفع من معنويات المريض ويؤوّل به إلى الشفاء بإذن الله.

- الوقاية من الأمراض المنتشرة: فقد ذكر الفقهاء أنه متى ظهر الوباء بأرض وجب على أهلها عدم الخروج منها، ووجب على من هم خارجها عدم الدخول فيها، والأدلة من السنة على ذلك كثير؛ من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: « فإذا سمعتم به في قرية فلا تدخلوا عليه، وإذا دخلها عليكم فلا تخرجوا منها فراراً منه »⁽⁷⁹⁾.

التمسك بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية: إن تطبيق الشريعة الإسلامية التي يتأسس عليها الأمن بصفة عامة والأمن الصحي بصفة خاصة من أهم الأمور التي تحقق للمجتمع المسلم الاستقرار والطمأنينة ودفع كل ما يضر بالنفس البشرية، أو بالأحرى كل ما يضر الكليات الخمس (الدين والنفس والنسل والعقل والمال)، والمقصود بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية هو اختيار

المنهج الإلهي نظاماً اجتماعياً يسعى من خلاله إلى تحقيق العدل في العلاقات بين الأفراد فيما بينهم، وبين الحكام والمحكومين، وتكون هي المرجع في التصرفات والأحكام والمعاملات⁽⁸⁰⁾.

3.1.2.3. الرجوع إلى ولاية الأمور في مسائل الصحة العامة

إن السمع والطاعة لولي الأمر أصل عظيم من أصول الواجبات الدينية، حتى أدرجها الأئمة في جملة العقائد الإيمانية لتحقيق الأمن⁽⁸¹⁾، وكذلك من واجب ولاية الأمور إزالة الضرر الصحي والبيئي رعاية لمصالح الناس، وحماية لحقوقهم، واتخاذ الأسباب التي تكفل سلامة الإنسان في صحته وبيئته، وذلك أن تصرف الإمام على الرعاية منوط بالمصلحة العامة فلا بد أن تكون أوامره ونواهيه موافقة لمصالح الرعاية⁽⁸²⁾.

3.2. وسائل حفظ الأمن الصحي من جانب عدم-الوسائل الوقائية-

بما أن لحفظ الأمن الصحي -النفسي والبدني- من جانب الوجود وسائل تسعى الشريعة إلى تحقيقه واستمراره كذلك لحفظه من جانب عدم، حيث شرعت من الوسائل ما يكفل دفع الضرر عن الإنسان وحفظ صحته من جانب عدم وفيما يلي بيان لذلك.

3.2.1. وسائل حفظ الصحة النفسية من جانب عدم -الحفظ المعنوي-

المراد بوسائل حفظ الأمن الصحي من جانب عدم ما شرع من أحكام وقائية رادعة أو عقابية زاجرة لكل ما يفضي إلى الاعتداء المادي والمعنوي على الصحة النفسية بإهلاكها أو تفويت منافعها.

3.2.1.1. حفظ النفس من الخوف والفرع (الأمن النفسي):

حينما يتداخل الخوف النفسي الإنسانية لسبب أو لآخر فإن هذا الخوف يصبح عاملاً كبيراً من عوامل اضطرابها، حتى لا يكاد يشلّ جميع قواها عن أداء مهامها، فلا مدارك التفكير تبقى على كفاءتها، ولا إرادة الفعل تبقى على مضائها، ولا المزاج النفسي يبقى على توازنه، بل كل ذلك يفضي إلى هبوط حاد في القدرة على أداء الإنسان للمهام المطلوبة منه.

وبناء على ذلك جاءت الشريعة تحكم بما يوفر للنفوس الأمن ويدفع عنها الخوف والفرع، لأن الحفاظ المعنوي للنفس مقصد مهم تهدف الشريعة إلى تحقيقه في حال الأفراد أو الجماعات

(83)، بغية المحافظة على الصحة النفسية، وتطهير مجتمعنا، وصيانتها من انتشار الأخلاق الذميمة، لأن بناء الأمة على أخلاقها، وصلاحها وصلاح أفرادها، والمجتمع الذي يسوده الأخلاق الفاضلة حري بالنمو والبقاء والاستمرار.

3.2.1.2. الاحتراز من المرض من حيث الجانب الإيماني والنفسي:

تضمنت الشريعة كثيرا من النصوص الداعية لأصحاب الابتلاءات للتسليم بقضاء الله سبحانه وتعالى والرضا به، واعتبار المرض وشفائه جزءا من قدر الله، وإبراز الجوانب الإيجابية التي يتضمنها وقوع المرض أو العلة بالمؤمن، مثل كون المرض مكفرا للسيئات أو بابا عظيما من أبواب مضاعفة الأجور، ومجموع هذه الأحاديث يمثل جانبا إيمانيا وقائيا للمريض، يضاف إلى ذلك الأحاديث الباعثة على الأمل بالشفاء مهما كانت خطورة المرض (84)، وللاحتراز من الأمراض النفسية يسلم على المسلم الإيمان بالقضاء والقدر خير وشره، لأن قاعدة القضاء والقدر مفيدة جدا في تحقيق الأمن النفسي (85)، قال تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [التغابن 11]؛ يجب على المسلم كذلك المحافظة على أذكار الصباح والمساء ففي حصن حصين للمسلم، والله عز وجل يحفظ عباده بهذه الأذكار، وتلاوة القرآن، والبعد عن المعاصي.

3.2.1.3. معرفة شأن الابتلاء والصبر على المصائب:

إن معرفة شأن الابتلاء وحقيقته وسببه والهدف منه يكسب في قلوب المؤمنين جرعات رائعة من الأمن النفسي والرضى القلبي، ذلك أن المؤمنين جميعهم معرضون للابتلاء، بل كلهم مبتلى بأمر ما، وذلك سنة من سنن الله تبارك وتعالى، فاختيار الله سبحانه وتعالى لعباده تارة بالمسار ليشكروا، وتارة بالمضار ليصبروا، فصارت المنحة والمحنة جميعا بلاء، فالمحنة مقتضية للصبر، والمنحة مقتضية للشكر، وهذا ليظهر صدق إيمان العبد أو كذبه، وقوته أو ضعفه، وثباته أو تزعزعه (86).

3.2.2. وسائل حفظ الصحة البدنية من جانب عدم -الحفظ المادي-

كما شرع الإسلام وسائل تحفظ الصحة النفسية فقد شرع أيضا وسائل تحفظ الصحة البدنية أهمها:

3.2.2.1. منع إلحاق الضرر بالنفس ودفع البلاء

إن حفظ النفس المادي برد العدوان الواقع أو المتوقع عليها مهما كان نوعه يعد مقصداً من المقاصد العامة للشريعة، وعلى رأس المسالك الشرعية التي بها يكون حفظ النفس، تلك الأحكام التي تدفع العدوان عليها بالقتل والجراح، فقد شرع في دفع ذلك القصاص عقاباً للمعتدي، يماثل نوع الاعتداء، واعتبرت الشريعة أن قتل النفس البشرية الواحدة هو رمز لقتل الناس جميعاً⁽⁸⁷⁾: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ [المائدة:32].

ومن تلك المسالك لحفظ النفس منع الأسباب التي تلحق بها الضرر من الأشرية والأطعمة، فأیما طعام يلحق الأذى ببدن الإنسان فإن الشريعة جاءت بتحريمه؛ والخبائث هي كل ما فيه للإنسان ضرر مثل الخمر والميتة والخنزير وما شابهها، مما يثبت أنه يلحق الضرر بالصحة البدنية أو النفسية، ومن تلك المسالك أيضاً دفع الأمراض التي تصيب الإنسان فتهدون قوته وتعطله عن أداء مهمته⁽⁸⁸⁾، فصحة الأبدان مقدمة على صحة الأديان كما صرح به بض الفقهاء⁽⁸⁹⁾.

3.2.2.2. العزل الصحي

لحفظ الأمن الصحي البدني من جانب العدم وضع الإسلام تعاليم واضحة لعزل المرضى المصابين بداء معدٍ في البيوت أو المستشفيات وعدم السماح لهم بالاختلاط بعوائلهم أو بالآخرين، وعلى المريض أيا كان موقعه أن يراعي الله في الناس في صحتهم، وفي ذلك أشار الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله: « لَا يُورَدُ مُمَرِّضٌ عَلَى مُصِحٍّ »⁽⁹⁰⁾؛ أي لا يأتي صاحب الإبل المريضة ليوردها الماء وعلى الماء إبل أخرى صحيحة تشرب؛ يؤدي ذلك إلى انتشار العدوى⁽⁹¹⁾.

وإن كانت هذه العناية بالحيوان؛ فالعناية بالإنسان أولى وأوجب، وهكذا يكون عزل المصابين بالأمراض المعدية كما هو الحال في انتشار مرض كورونا، وما ألحقه بالضرر المادي والمعنوي على العالم بأسره.

فعلى المصاب أن يخلد للراحة أيامًا عدة للحد من انتشار المرض، وما يؤدي الناس، فيكون سببا في إصابة غيره من جراء الاختلاط بهم في المساجد والأسواق والمحلات العامة⁽⁹²⁾.

وينظر للخطورة البالغة في بعض الأمراض من ذلك "وباء كورونا" فإنه ينبغي على السلطات الصحية أن تلزم العاملين في المرافق الصحية باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لحماية المرضى من العدوى خلال فترة علاجهم، وكذلك حماية العاملين أنفسهم من الإصابة بالعدوى من مرضاهم، كما ينبغي أن تنص التشريعات القانونية على عقوبات مشددة تطبق بحق العاملين الصحيين الذين يهملون هذه الاحتياطات أو لا يتقيدون بها⁽⁹³⁾.

وفي العزل الصحي من القواعد الفقهية ما يؤيد ذلك مثال قاعدة: "يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام"⁽⁹⁴⁾.

3.2.2.3. الحجر الصحي

أقر النبي صلى الله عليه وسلم مبدأ الحجر الصحي وقاية من الأمراض المعدية الخطيرة، وظهر ذلك جليا في مرضى الطعون والجذام⁽⁹⁵⁾، وكما ينطبق ذلك على جائحة وباء كورونا التي نشهدها اليوم، ويقصد بالحجر الصحي: "منع الأفراد والحيوان والأشياء التي تتسبب في نقل العدوى والأوبئة من مكان إلى آخر دخولا وخروجا"⁽⁹⁶⁾؛ فإن الدخول أو الخروج إلى بلد الوباء منهي عنه فإن الحكمة في ذلك أن القادم إلى بلد الوباء فيه تعرض للبلاء، ولعله لا يصبر عليه، وأما الفرار فقد يكون داخلا في باب التوكل في الأسباب متصورا بصورة من يحاول النجاة مما قدر عليه⁽⁹⁷⁾، وقد أكد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «فإذا سمعتم به في قرية فلا تدخلوا عليه، وإذا دخلها عليكم فلا تخرجوا منها فرارا منه»⁽⁹⁸⁾، ولذا أكد العلماء على عدم السفر إلى البلدان الموبوءة أو الخروج منها لغرض صحيح بغية تضيق دائرة المرض المعدي وانتشاره بين الناس.

فهذه بعض الوسائل التي تسعى الشريعة من خلالها إلى حفظ الأمن الصحي – النفسي والبدني- من جانبي الوجود والعدم وهي غيض من فيض.

3.3. أثر تحقيق الأمن الصحي ودوره في الحد من انتشار وباء كورونا

إن تحقيق الأمن الصحي له دور فعال وتأثير كبير في الحد من انتشار الأوبئة والأمراض الفتاكة – من ذلك وباء كورونا- كما أن لهذا التعزيز الأمني الصحي ثمرات كثيرة تعود على النفس

البشرية بالطمأنينة وراحة البال والسعادة والرضا، وتقويها على العلاج والوقاية وتحقيق المناعة النفسية والبدنية على حد سواء، وتجعل الفرد منا يستحضر معية الله وتعالى في الظاهر والباطن، ومن بين أهم هذه الثمرات ما يلي⁽⁹⁹⁾:

3.3.1 تحقيق العبودية لله

بوجود الأمن تتحقق العبودية لله تعالى، والقيام بشرائع الدين كما أمر الله وكما جاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهل يستطيع الخائف أو المريض أن يعبد ربه كما أراد، والحق تبارك وتعالى يربط بين العبودية له وبين الأمن وتوفر المطعم بقوله: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ آلَ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَءَامَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ [قريش 4-3].

3.3.2 تحقيق الاستقرار النفسي

ومن ثمرات الأمن الصحي تحقيق الاستقرار في الحياة، قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَتٍ مَّنْ نَّشَاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنعام 83].

3.3.3 انتشار العلم وكثرة العلماء

ومن ثمرات الأمن بصفة عامة والأمن الصحي بصفة خاصة انتشار العلم وكثرة العلماء، فالعلم أساس الحضارة وميزان لتقدم الدول، وأنى للعلم أن ينتشر حين يخاف العلماء، وأنى لأمة أن تسابق الزمن وأبناءؤها خائفون على أنفسهم مشغولون بالماجريات وما يتعلق بها من زيف الكلام وكثرة الإشاعات، وزعزعة الأمن النفسي بسبب الخوف وضعف الإيمان، فالأمن الصحي – النفسي والبدني- يحقق وجود علماء ومؤسسات متخصصة تقوم بنشر العلم وتوعية الناس وتهدئة نفوسهم وتوجيههم نحو بر الأمان.

3.3.4 إقامة المجتمعات على الخير والسلام الدائم

بإقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تقيم المجتمعات على الخير وتحفظها نقية بعيدة عن الشرور والمفاسد، وتحول دون تفشي الجهالة والضلالة وتهويل الناس وتخريب البلاد وهلاك العباد.

كما يحقق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر السلام والطمأنينة ويقضي على جميع ألوان الاعتداء فيعيش الناس آمنين مطمئنين.

مما سبق نستشف وبوضوح أن الإسلام اعتبر الصحة – النفسية والبدنية- حقا أساسيا لكل إنسان تستند المسؤولية فيها في ثلاثة اتجاهات مختلفة النفس والمجتمع والدولة.

إن تحقيق الأمن وبصفة خاصة مكسب لنا جميعا، وتوفيره مسؤوليتنا جميعا، ومدار ذلك تحقيق المصلحة العامة للأمة ودفع الضرر عنها.

وعليه يجب في حقنا جميعا تفعيل وسائل حفظ الأمن الصحي في جميع جوانبها وجودًا وعدمًا نفسيا وبدنيا –معنويا وماديا- بغية مكافحة وباء كورونا، والحد من انتشاره قدر الإمكان، ودفع الضرر عن أنفسنا وأهلنا وغيرنا في الحال والمآل، ولا شك أن اتباع المسلم للمنهج الإسلامي اتباعًا صادقًا هو خير ما يساعده على تحقيق الخلافة في الأرض، ويكون استخلافه استخلافا كاملا هادفا إلى تحقيق العبودية بمعناها الصحيح محققا الإرادة التشريعية على أكمل وجه.

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة توصلت إلى عدة نتائج أهمها ما يلي:

- ترسيخ العقيدة والإيمان الصادق في نفوس البشر، والعودة بالمجتمعات الإسلامية إلى المنهج الإسلامي في الحياة لأنه وحده الكفيل بتحقيق الأمن الشامل للفرد والمجتمع، وضرورة نشر العلم الشرعي، وتنبيه الأفراد على أهميته.

- من خلال بيان وسائل حفظ الأمن الصحي من جانبي الوجود والعدم تبين لنا وبجلاء مدى اهتمام الإسلام بالصحة النفسية والبدنية للإنسان، وجعلها مطلبًا ضروريًا يحرص على تحقيقه وإبقائه.

- لا ريب أن الدين الإسلامي حاز قصب السبق في تقرير التدابير والوسائل الوقائية والعلاجية في المجال الصحي، وما ذاك إلا تأكيد على ضرورته وخطورته.

- تزداد أهمية طلب العلم بصفة عامة والعلم الطبي بصفة خاصة باعتباره من فروض الكفايات لا تستغني عنه البشرية جمعاء.

- ضرورة ربط المحافظة على الصحة بالتربية الروحية الإيمانية، ذلك أن الإيمان هو أفضل السبل وأمثلها في المحافظة على الصحة وحمايتها ومنع التعدي عليها، فضلا عن دوره الفعال في الشفاء من الأمراض.

- يعتبر وباء كورونا من الأمراض المعاصرة التي أملت بالعالم والأمة الإسلامية جمعاء، والواجب هاهنا تطبيق المنهج الإسلامي وتحقيق وسائله الشرعية بغية الحد من انتشار هذا الوباء ودفعه قدر الإمكان.

(1)- ينظر: بن فارس أبي الحسين أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام هارون، (د، ب)، دار الفكر، (د، ط)، (1399هـ-).

(1979م)، 95/5.

(2)- ينظر: بن منظور أبي الفضل جمال الدين بن مكرم، لسان العرب، بيروت، دار صادر، (د، ط، ت)، 355/3.

(3)- الريسوني أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الولايات المتحدة الأمريكية، فرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط4 (1415هـ-1995م)، ص: 19.

(4)- ينظر: بن منظور، لسان العرب، 21/13، وينظر: بن فارس، معجم مقاييس اللغة، 133/1، وينظر: الفيروز أبادي مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تح: محمد نعيم العرقسوسي، لبنان، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط8 (1426هـ-2005م)، ص: 1176.

(5)- الراغب الأصفهاني أبي القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تح: محمد سيد الكيلاني، (د، م، ن)، ص: 25.

(6)- الجرجاني علي بن محمد الشريف، كتاب التعريفات، بيروت، مكتبة لبنان، (د، ط)، (1985م)، ص: 38.

(7)- المناوي عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، تح: عبد الحميد صالح حمدان، القاهرة، عالم الكتب، ط1 (1410هـ-1990م)، ص: 63.

(8)- هوبدي أمين، أزمة الأمن القومي العربي، القاهرة، دار الشروق، ط1 (1411هـ-1991م)، ص: 28.

(9)- العتبي عبد العزيز عبد الله راجح، (الأمن في ضوء الكتاب والسنة)، (رسالة ماجستير، جامعة الكويت، 1999م)، ص: 21.

- (10)- التركي عبد الله بن عبد المحسن، الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام، (د، م، ن)، ص: 27.
- (11)- أبو الحاج حسام إبراهيم حسين، (تدابير الأمن الداخلي وقواعده العامة في الدولة في ضوء مقاصد الشريعة)، (أطروحة دكتوراه، الجامعة الأردنية، 2006م)، ص: 13.
- (12)- الغزالي أبي حامد محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، تح: سليمان الأشقر، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1 (1417هـ-1997م)، 1/416-417.
- (13)- ينظر: عطية جمال الدين، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، سورية، دمشق، دار الفكر، ط1 (1422هـ-2001م)، ص: 157.
- (14)- ينظر: بن عاشور محمد الطاهر، تفسير التحرير والتنوير، تونس، الدار التونسية للنشر، (د، ط) (1984م)، 30/561-560.
- (15)- المرجع نفسه، 7/333.
- (16)- المرجع نفسه، 14/305.
- (17)- رواه بن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، صحيح بن حبان، تح: شعيب الأرنؤوط، باب الفقر والزهد والقناعة، [671]، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2 (1414هـ-1993م)، 2/445.
- (18)- ينظر: دراز محمد عبد الله، دراسات إسلامية في العلاقات الاجتماعية والدولية، الكويت، دار القلم، (د، ط) (1394هـ-1974م)، ص: 57، وينظر: الدعيح الرائد فهد عبد العزيز حمد، الأمن والإعلام في الدولة الإسلامية، الرياض، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، (د، ط) (1406هـ-1981م)، ص: 109.
- (19)- ينظر: أبو الحاج حسام إبراهيم حسين، تدابير الأمن الداخلي وقواعده العامة في الدولة في ضوء مقاصد الشريعة، ص: 39.
- (20)- أخرجه مسلم، بن الحجاج أبووة الحسين، صحيح مسلم، تح: فؤاد عبد الباقي، كتاب الإيمان، باب بيان تفاصيل الإسلام، [65]، بيروت، دار الإحياء، (د، ط، ت)، 1/65.
- (21)- رواه أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تح: شعيب الأرنؤوط، كتاب الأدب، باب من يأخذ الشيء على المزاح، [5004]، (د، ب)، دار الرسالة، ط1 (1430هـ-2009م)، 7/352.
- (22)- أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، [2564]، 4/1986.
- (23)- ينظر: التركي عبد المحسن، الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام، ص: 28.

(24)- أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، صحيح البخاري، تح: مصطفى ديب البغا، كتاب الأدب، باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه، [5670]، بيروت، دار بن كثير، ط1 (1407هـ-1987م)، 2240/5.

(25)- ينظر: الحازمي خالد بن حامد، أصول التربية الإسلامية، المدينة المنورة، دار عالم الكتب، ط1 (1420هـ-2000م)، ص: 39.

(26)- أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، [2586]، 1999/4.

(27)- فهناك تقسيم للأمن باعتباره داخليا وخارجيا، وتقسيم للأمن باعتبار جوانب الحياة المختلفة الفكرية والسياسية والعسكرية...إلخ.

(28)- ينظر: التركي عبد المحسن، الأمن في حياة الناس، ص: 27، وينظر: العارضي فرقد عبود عواد، (حق الأمن الشخصي وضماناته القانونية -دراسة مقارنة-)، (رسالة ماجستير، جامعة بابل، 1428هـ-2007م))، ص: 33، وينظر: الدعيح الرائد فهد عبد العزيز حمد، الأمن والإعلام في الدولة الإسلامية، ص: 111، وينظر: السعيد محمد حمدي، (مفهوم الأمن الجماعي بين النظرية والتطبيق في العلاقات الدولية)، (مركز البحوث الأمنية، مركز الإعلام الأمني)، ص: 4.

(29)- الخطيب عبد القادر، أثر تعليم القرآن الكريم في حفظ الأمن، (د، م، ن)، (1427هـ)، ص: 9.

(30)- ينظر: خير الدين عبد الله محمد حسين، (الحرية الشخصية في مصر، ضوابط الاستعمال وضمانات التطبيق)، (أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1995م)، ص: 293.

(31)- ينظر: التركي عبد المحسن، الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام، ص: 28.

(32)- الخطيب عبد القادر، أثر تعليم القرآن الكريم في حفظ الأمن، ص: 9.

(33)- ينظر: بوزعار دليلة، (نظرية الأمن في الفقه الإسلامي)، (أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص فقه وأصول، جامعة باتنة، الجزائر، 2011م)، ص: 98.

(34)- الأهدل عبد الله قادري، في كتابة أثر التربية الإسلامية في أمن المجتمع الإسلامي، ص: 12-13.

(35)- الخطيب عبد القادر، أثر تعليم القرآن الكريم في حفظ الأمن، ص: 9.

(36)- ينظر: بركاني أم نائل، (مقصد حفظ الأمن في الشريعة الإسلامية -الأمن الداخلي أنموذجا-)، (د، م، ن)، ص: 8.

(37)- ينظر: العوجي مصطفى، الأمن الاجتماعي، بيروت، مؤسسة نوفل، ط1 (1983م)، ص: 71.

(38)- المرجع نفسه، ص: 71، وينظر: أبو الحاج حسام إبراهيم، تدابير الأمن الداخلي وقواعده العامة في الدولة في ضوء مقاصد الشريعة، ص: 17.

(39)- ينظر: عمارة محمد، مقومات الأمن الاجتماعي في الإسلام، القاهرة، مكتبة الإمام البخاري، ط1 (1420هـ-2009م)، ص ص: 11-12.

(40)- الأهدل، أثر التربية الإسلامية في المجتمع الإسلامي، ص: 13-14.

(41)- ابن منظور، لسان العرب، 507/2.

(42)- ينظر: بوحريص محمد الصديق، (حوكمة الصحة العالمية بين الأسس المعيارية والمصالح التجارية)، (رسالة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2013م)، ص: 22.

(43)- درويش غياث الدين، الأمن والأمان في الإسلام، (رسالة ماجستير في الفقه الإسلامي، كلية الشريعة، دمشق، (1419هـ-1998م))، ص: 255.

(44)- كنعان أحمد محمد، الموسوعة الطبية الفقهية، بيروت، دار النفائس، ط (1420هـ-2000م)، ص: 609.

(45)- يوسف أحمد، أثر العقيدة في تحقيق الأمن النفسي، القاهرة، دار الثقافة، (د، ط، ت)، ص: 17.

(46)- الشريف محمد موسى، الأمن النفسي، المملكة العربية السعودية، دار الأندلس، ط2 (1424هـ-2003م)، ص: 9.

(47)- ينظر: المالكي عبد الرحيم بن حسين والشقاوي أمين بن عبد الله، عناية الإسلام بصحة الإنسان، (د، م، ن)، ط1 (1440هـ-2019م)، ص: 6.

(48)- ينظر: المرجع نفسه، ص: 9-12.

(49)- الصياد إبراهيم عبد الحميد، (المدخل الإسلامي للطب)، (مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، 1988م)، ص: 7، وينظر: بلالي العيد، (الوقاية الصحية في السنة النبوية دراسة موضوعية)، (رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2011م)، ص: 3.

(50)- الغنجري أحمد شوقي، الطب الوقائي في الإسلام، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط3 (1991م)، ص: 11.

(51)- ينظر: عمارة محمد، مقومات الأمن الاجتماعي في الإسلام، ص: 13.

(52)- ينظر: المرجع نفسه، ص: 14.

(53)- الغزالي أبي حامد محمد بن محمد، الاقتصاد في الاعتقاد، تح: عدنان الشرقاوي، (د،ب)، دار المنهاج، (د،ط،ت)، ص ص: 291-292.

(54)- ينظر: القدومي مروان علي، (الصحة الوقائية في الإسلام)، (مجلة جامعة القدس للأبحاث والدراسات، العدد 26، 2012م)، ص: 188.

(55)- ينظر: بن منظور، لسان العرب، 189/1.

(56)- عمر أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، بيروت، عالم الكتب، (د،ط)، (1429هـ-2008م)، 3/2392.

(57)- ينظر: منظمة الصحة العالمية
<https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel.coronavirus-2019/>

advise-for-public/q-a-coronaviruses، تاريخ التصفح 20 أوت 2020 على الساعة 21.30.

(58)- مسعود صبري، فتاوى العلماء حول فيروس كورونا، جمهورية مصر العربية، دار البشير، ط1 (1441هـ-2020م)، ص: 13.

(59)- المرجع نفسه، ص: 16.

(60)- ينظر: الشاطبي أبي إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات، تح: محمد مراي، (د،ب)، مؤسسة الرسالة، ط1 (1434هـ-2013م)، 2/337.

(61)- ينظر: النجار عبد المجيد، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط2 (2008م)، ص: 121.

(62)- ينظر: بن عاشور، التحرير والتنوير، 30/371.

(63)- ينظر: البدر عبد الرزاق بن عبد المحسن، عشر قواعد في تركية النفس، (د،ب)، مكتبة إيتقان، ط1 (1439هـ-2018م)، ص: 9.

(64)- المالكي عبد الرحيم والشقاوي أمين، عناية الإسلام بصحة الإنسان، ص: 21.

(65)- الشريف محمد موسى، الأمن النفسي، ص: 36.

(66)- ينظر: المالكي والشقاوي، عناية الإسلام بصحة الإنسان، ص: 22.

(67)- النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ص: 116.

- (68)- المرجع نفسه، ص:117.
- (69)- رواه ابن حبان، صحيح بن حبان، باب ما يكره من الكلام وما لا يكره، [5721]، 28/13.
- (70)- ينظر: الزحيلي محمد وآخرون، حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، قطر، وزارة الأوقاف، ط1 (1422هـ-2002م)، ص ص:99-100.
- (71)- النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ص:118.
- (72)- للاستزادة ينظر: عناية الإسلام بصحة الإنسان، ص:47.
- (73)- ينظر: القدومي علي، الصحة الوقائية في الإسلام، ص:190.
- (74)- للاستزادة ينظر: المرجع نفسه، ص:191، وينظر: النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ص:207.
- (75)- المبيض محمد أحمد، مصلحة حفظ النفس في الشريعة الإسلامية، القاهرة، مؤسسة المختار، ط1 (1425هـ-2005م)، ص:266.
- (76)- للاستزادة ينظر: المرجع نفسه، ص:266.
- (77)- ينظر: المرجع نفسه، ص:273.
- (78)- ينظر: المسلم صلاح بن محمد، (الحجر الصحي وأحكامه الفقهية، مجلة الجمعية الفقهية، السعودية، العدد 50) ص:32 وما يليها.
- (79)- رواه أبو عوانه يعقوب بن إسحاق، المسند الصحيح، مبتدأ كتاب الطب والرقى، بيان ما يجب أن يعمل في الطاعون، المملكة العربية السعودية، ط1 (1435هـ-2014م)، 461/17.
- (80)- ينظر: التركي عبد المحسن، الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام، ص:122.
- (81)- ينظر: زيدان عبد الكريم، الوجيز في شرح القواعد الفقهية، سوريا، مؤسسة الرسالة، ط1 (1432هـ-2011م)، ص:120.
- (82)- ينظر: شمس الدين الغرناطي محمد بن علي، بدائع السلك في طبائع الملك، تج: علي سامي النشار، العراق، وزارة الإعلام، ط1 (د،ت)، 77/1.
- (83)- ينظر: النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ص:123.
- (84)- ينظر: المبيض محمد أحمد، مصلحة حفظ النفس في الشريعة الإسلامية، ص:266.

- (85)- ينظر: الشريف محمد موسى، الأمن النفسي، ص:49.
- (86)- ينظر: المرجع نفسه، ص ص:57-58.
- (87)- النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ص:118.
- (88)- ينظر: النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ص ص:119-120، وينظر: أبو حامد حسام حسن حسني، (أحكام نقل الأمراض المعدية دراسة فقهية) (رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، 1437هـ-2016م)، ص:31.
- (89)- ينظر: الزحيلي، حقوق الإنسان محور الشريعة، ص:101.
- (90)- أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب لا عدوة ولا طيرة، [2221]، 4/1743.
- (91)- القدومي، الصحة الوقائية في الإسلام، ص:198.
- (92)- المرجع نفسه، ص:198.
- (93)- ينظر: أبو حامد حسام حسن حسني، أحكام نقل الأمراض المعدية، ص:37.
- (94)- ينظر: زيدان عبد الكريم، الوجيز في شرح القواعد الفقهية، ص:92.
- (95)- ينظر: القدومي، الصحة الوقائية في الإسلام، ص ص:198-199.
- (96)- المسلم صالح بن محمد، الحجر الصحي، ص:25.
- (97)- المرجع نفسه، ص:58.
- (98)- سبق تخريجه ص:15.
- (99)- ينظر: القدومي، الصحة الوقائية في الإسلام، ص:200 وما يلها، وينظر: بن بردي فاطمة، (تحقيق الأمن والاستقرار كما جاء في القرآن الكريم - الأسباب والآثار-) (رسالة ماستر في العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، الجزائر، 1438هـ-2017م)، ص:69 وما يلها.

قائمة المصادر والمراجع:

1. ابن فارس أبي الحسين أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام هارون، (د، ب)، دار الفكر، (د، ط) (1399هـ-1979م).
2. ابن منظور أبي الفضل جمال الدين بن مكرم، لسان العرب، بيروت، دار صادر، (د، ط، ت).

3. أبو الحاج حسام إبراهيم حسين، (تدابير الأمن الداخلي وقواعده العامة في الدولة في ضوء مقاصد الشريعة)، (أطروحة دكتوراه، الجامعة الأردنية، 2006م).
4. أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تح: شعيب الأرناؤوط، ك (د،ب)، دار الرسالة، ط1(1430هـ-2009م).
5. البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، صحيح البخاري، تح: مصطفى ديب البغا، بيروت، دار بن كثير، ط1(1407هـ-1987م).
6. البدر عبد الرزاق بن عبد المحسن، عشر قواعد في تزكية النفس، (د،ب)، مكتبة إيتقان، ط1(1439هـ-2018م).
7. بركاني أم نائل، (مقصد حفظ الأمن في الشريعة الإسلامية - الأمن الداخلي أنموذجا-)، (د،م،ن).
8. بلالي العيد، (الوقاية الصحية في السنة النبوية دراسة موضوعية)، (رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2011م).
9. بن حبان محمد بن أحمد، صحيح بن حبان، تح: شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2(1414هـ-1993م).
10. بن عاشور محمد الطاهر، تفسير التحرير والتنوير، تونس، الدار التونسية للنشر، (د،ط)(1984م).
11. بوحريص محمد الصديق، (حوكمة الصحة العالمية بين الأسس المعيارية والمصالح التجارية)، (رسالة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2013م).
12. بوزعار دليلة، (نظرية الأمن في الفقه الإسلامي)، (أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص فقه وأصول، جامعة باتنة، الجزائر، 2011م).
13. التركي عبد الله بن عبد المحسن، الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام، (د،م،ن).
14. الجرجاني علي بن محمد الشريف، كتاب التعريفات، بيروت، مكتبة لبنان، (د،ط)(1985م).
15. الحازمي خالد بن حامد، أصول التربية الإسلامية، المدينة المنورة، دار عالم الكتب، ط1(1420هـ-2000م).
16. الخطيب عبد القادر، أثر تعليم القرآن الكريم في حفظ الأمن، (د،م،ن)، (1427هـ).

17. خير الدين عبد الله محمد حسين، (الحرية الشخصية في مصر، ضوابط الاستعمال وضمانات التطبيق)، (أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1995م).
18. دراز محمد عبد الله، دراسات إسلامية في العلاقات الاجتماعية والدولية، الكويت، دار القلم، (د، ط) (1394هـ-1974م).
19. درويش غياث الدين، الأمن والأمان في الإسلام، (رسالة ماجستير في الفقه الإسلامي، كلية الشريعة، دمشق، (1419هـ-1998م)).
20. الدعيج الرائد فهد عبد العزيز حمد، الأمن والإعلام في الدولة الإسلامية، الرياض، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، (د، ط) (1406هـ-1981م).
21. الراغب الأصفهاني أبي القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تح: محمد سيد الكيلاني، (د، م، ن).
22. رواه أبو عوانه يعقوب بن إسحاق، المسند الصحيح، المملكة العربية السعودية، ط1 (1435هـ-2014م).
23. الريسوني أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الولايات المتحدة الأمريكية، فرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط4 (1415هـ-1995م).
24. الزحيلي محمد وآخرون، حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، قطر، وزارة الأوقاف، ط1 (1422هـ-2002م).
25. الشاطبي أبي إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات، تح: محمد مراي، (د، ب)، مؤسسة الرسالة، ط1 (1434هـ-2013م).
26. الشريف محمد موسى، الأمن النفسي، المملكة العربية السعودية، دار الأندلس، ط2 (1424هـ-2003م).
27. شمس الدين الغرناطي محمد بن علي، بدائع السلك في طبائع الملك، تح: علي سامي النشار، العراق، وزارة الإعلام، ط1 (د، ت).
28. أبو حامد حسام حسن حسني، (أحكام نقل الأمراض المعدية دراسة فقهية) (رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، 1437هـ-2016م).

29. بن بردي فاطمة، (تحقيق الأمن والاستقرار كما جاء في القرآن الكريم - الأسباب والآثار-) (رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، الجزائر، 1438هـ-2017م).
30. الصياد إبراهيم عبد الحميد، (المدخل الإسلامي للطب)، (مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، 1988م).
31. العارضي فرقد عبود عواد، (حق الأمن الشخصي وضماناته القانونية - دراسة مقارنة-)، (رسالة ماجستير، جامعة بابل، 1428هـ-2007م)). السعيد محمد حمدي، (مفهوم الأمن الجماعي بين النظرية والتطبيق في العلاقات الدولية)، (مركز البحوث الأمنية، مركز الإعلام الأمني).
32. العتيبي عبد العزيز عبد الله راجح، (الأمن في ضوء الكتاب والسنة)، (رسالة ماجستير، جامعة الكويت، 1999م).
33. عطية جمال الدين، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، سورية، دمشق، دار الفكر، ط1 (1422هـ-2001م).
34. عمارة محمد، مقومات الأمن الاجتماعي في الإسلام، القاهرة، مكتبة الإمام البخاري، ط1 (1420هـ-2009م).
35. عمر أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، بيروت، عالم الكتب، (د، ط)، (1429هـ-2008م).
36. العوجي مصطفى، الأمن الاجتماعي، بيروت، مؤسسة نوفل، ط1 (1983م).
37. الغزالي، أبي حامد، الاقتصاد في الاعتقاد، تح: عدنان الشرقاوي، دار المنهاج، (د، ط، ت).
38. الغزالي أبي حامد محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، تح: سليمان الأشقر، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1 (1417هـ-1997م).
39. الغنجري أحمد شوقي، الطب الوقائي في الإسلام، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط3 (1991م).
40. الفيروز أبادي مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تح: محمد نعيم العرقسوسي، لبنان، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط8 (1426هـ-2005م).
41. القدومي مروان علي، (الصحة الوقائية في الإسلام)، (مجلة جامعة القدس للأبحاث والدراسات، العدد 26، 2012م).

42. كنعان أحمد محمد، الموسوعة الطبية الفقهية، بيروت، دار النفائس، ط(2000م).
43. المالكي عبد الرحيم بن حسين والشقاوي أمين بن عبد الله، عناية الإسلام بصحة الإنسان، (د، م، ن)، ط1(1440هـ-2019م).
44. المبيض محمد أحمد، مصلحة حفظ النفس في الشريعة الإسلامية، القاهرة، مؤسسة المختار، ط1(1425هـ-2005م).
45. مسعود صبري، فتاوى العلماء حول فيروس كورونا، جمهورية مصر العربية، دار البشير، ط1(1441هـ-2020م).
46. مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم، تح: فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الإحياء، (د، ط، ت).
47. المسلم صلاح بن محمد، (الحجر الصحي وأحكامه الفقهية، (مجلة الجمعية الفقهية، السعودية، العدد 50).
48. زيدان عبد الكريم، الوجيز في شرح القواعد الفقهية، سوريا، مؤسسة الرسالة، ط1(1432هـ-2011م).
49. المناوي عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، تح: عبد الحميد صالح حمدان، القاهرة، عالم الكتب، ط1(1410هـ-1990م).
50. منظمة الصحة العالمية
<https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel.coronavirus-2019/>
51. advise-for-public/q-a-coronaviruses، تاريخ التصفح 20 أوت 2020 على الساعة 21.30.
52. النجار عبد المجيد، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط2(2008م).
53. هوبدي أمين، أزمة الأمن القومي العربي، القاهرة، دار الشروق، ط1(1411هـ-1991م).
54. يوسف أحمد، أثر العقيدة في تحقيق الأمن النفسي، القاهرة، دار الثقافة، (د، ط، ت).